الحماية الجنائية

الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي

Substantive Criminal

Protection to Intangible Cultural Heritage

الأستاذ المساعد الدكتور محمد جياد زيدان

كلية القانون

جامعة الفلوجة

Dr. Mohammed Jiad Zadan

College of Law

University of Fallujah

mohamd 80zedin@gmail.com

الملخص

ان التراث الثقافي غير المادي هو تراث ثقافي شفوي يمثل جميع صور الابداع الفكري وفي شتى ميادين الحياة، وهو تراث تقليدي يعبر عن الماضي الا انه ما زال متوارثا ومتصلا جيلا بعد جيل، وبالتالي فهو يمكن ان يصنف بانه ملكية فكرية لما له من أهمية في حياة أصحابه فهو علامة مميزة للدول والشعوب تدخل في الإشارة إليها والتعريف بها وفي اغلب الأحيان يشكل هذا النوع من التراث مصدراً مهماً للتعبير عن السيادة الداخلية أو الخارجية للدول، وبسبب هذه الأهمية فكان لابد من حماية هذا النوع من الملكية لاسيما وانها كغيرها من أنواع الملكية يمكن ان تكون محلا للاعتداء، ومن صور الاعتداء هذه الاستغلال التجاري غير المرخص، والتحوير والتشويه وكل فعل من شأنه تعريض التراث للاندثار والانقراض، وقد اختصت الدراسة البحث في الحماية الجنائية لهذه الملكية في القوانين الحالية لنبين مدى إمكانية تطويع هذه النصوص في توفير الحماية لهذا النوع من التراث.

Summary

The cultural heritage is intangible legacy represents all froms of intellectual creativity in different fields of life. It is traditional legacy expresses on the past, and it is still inherited and connected from generation to generation. Thus, the cultural legacy could be classified as it is intellectual property due to its importance for its people.

This kind of property may require protection against any violation. Therefore, this article examined the penal protection of this sert of property in the light of the current laws, in order to provide the sufficient protection to the cultural legacy.

المقدمة

Introduction

يمثل التراث الثقافي بصفة عامة الهوية الثقافية والوطنية لكل شعب أو مجموعة من الافراد فهو يشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، وقد كانت النظرة الى هذا المفهوم في السابق مقتصر على ما هو متأتي من الجانب المادي، باعتبار ان التراث الثقافي يتجسد في ما آل إلينا من المعالم المادية المتبقية من الحضارات السابقة والمتمثلة بالمنقولات والعقارات، لذا فإن جل التشريعات المتعلقة بالتراث كانت مقتصرة على حماية التراث الثقافي المتجسد بالأثار والتراث ذي الكيان المادي الملموس، الا ان هذا المفهوم شهد تطوراً كبيراً في أواخر القرن العشرين إذ لم يعد يقتصر على المعالم المادية و إنما بدأ يشمل ما هو غير مادي والمسمى بـ" التراث الثقافي غير المادي" والمتمثل بالعادات والتقاليد والقيم والفنون والحرف والمهارات وشتى أنواع المعارف التي ابدعها وصاغها المجتمع عبر تجارب طويلة والتي يتداولها افراده ويتعلمونها بطريقة عفوية ويلتزمون بها في سلوكهم وتعاملهم حيث انها تعد أنماط ثقافية مميزه تربط الفرد بالجماعة كما تصل الماضي بالحاضر.

والتراث الثقافي غير المادي له من الأهمية ما تساوي أهمية التراث الثقافي المادي، فهو علامة مميزة للدول والشعوب تدخل في الإشارة إليها والتعريف بها وفي اغلب الأحيان يشكل هذا النوع من التراث مصدراً مهماً للتعبير عن السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة، وبذلك فهو ملك خاص للشعب أو المجموعة البشرية ومن الناحية الجمالية هو في نفس الوقت ملك للإنسانية مع احقية المجموعة البشرية بنسبة تراثها وموروثاتها الشعبية لها دون غيرها على وجه الخصوص.

وهذا النوع من التراث شأنه شأن التراث المادي يمكن ان يكون عرضة للاعتداء، ومن صور الاعتداء هذه، الاستغلال التجاري غير المرخص، والتحوير والتشويه وكل فعل من شأنه تعريض التراث للاندثار والانقراض، الامر الذي يتطلب بالضرورة إيجاد نصوص قانونية توفر لهذا النوع من التراث الحماية القانونية، ولكن بسبب حداثة هذا الموضوع فإن التشريعات القانونية على المستويين الداخلي والدولي تفتقر الى نصوص خاصة بهذه الحماية، وهو ما دعانا الى اختيار هذا الموضوع لنتناول مدى إمكانية توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، لا سيما وان المكتبة القانونية تفتقر للأبحاث والكتب المتخصصة بهذا الشأن.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيم الدراسة الى مبحثين الأول نتناول فيه التعريف بالتراث الثقافي غير المادي، والمبحث الثاني نخصصه لصور الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي ، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها.

المبحث الأول

التعريف بالتراث الثقافي غير المادي وتحديد وسائل حمايته

The definition of intangible cultural heritage and the means of protecting it

لغرض الاحاطة بهذا الموضوع سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، الأول نخصصه للتعريف بالتراث الثقافي غير المادي، والمطلب الثاني نتناول فيه وسائل حماية التراث الثقافي غير المادي.

المطلب الأول

التعريف بالتراث الثقافي غير المادي

Definition of Intangible Cultural Heritage

يقتضي الالمام بموضوع التعريف بالتراث الثقافي غير المادي، تقسيم الموضوع الى أربعة فروع الأول، نتناول فيه تعريف التراث الثقافي غير المادي، والفرع الثاني نميز فيه التراث الثقافي غير المادي عما يشتبه به، والفرع الثالث نحدد فيه الطبيعة القانونية للتراث الثقافي غير المادي، والفرع الرابع نوضح فيه خصائص التراث الثقافي غير المادي.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي غير المادي

Definition of intangible cultural heritage

سنبدأ اولاً بتعريف التراث لغة ومن ثم البحث عن تعريف التراث الثقافي غير المادي في نطاق التشريع، وعلى صعيد الفقه وعلى النحو الآتي:

اولاً: التراث لغةً

التراث عند علماء اللغة مصدر لـ " وَرِثَ" فيقال وَرِثَ فلاناً: أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال توارث القوم : أي ورث بعضهم بعضا[١]، والوارث صفة من صفات الله عزه وجل وهو الباقي الدائم يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم[٢]، وقال تعالى اخبارا عن زكريا عليه السلام ودعائه إياه (هنالك دعا زكريا ربه هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب)[٣] أي يبقى بعدي فيصير له الميراث.

ثانيا: التعريف تشريعاَ

استعمل لأول مره مصطلح" التراث الثقافي غير المادي" في نطاق القانون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، لذلك اصبح من اللازم ان نبين تعريف التراث الثقافي غير المادي في نطاق القانون الدولي ثم نبين بعد ذلك تعريفه في نطاق التشريعات الوطنية.

١. التعريف في نطاق القانون الدولي

يتسم مفهوم التراث الثقافي غير المادي بأنه مفهوم جديد يرجع استعماله لأول مره في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في ١٧/ تشرين الأول من عام ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠/ نيسان عام ٢٠٠٦[٤]، وقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف صون واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعينة وللأفراد المعينين، والتوعية بأهميته على الصعيد المحلي والدولي[٥].

وتعرف الاتفاقية في مادتها الثانية "التراث الثقافي غير المادي" بالقول " يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات واحياناً الافراد جزءاً من تراثهم الثقافي، وهذا التراث غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل تبدعه الجماعة والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق

مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتأريخها وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والافراد والتنمية المستدامة).

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الصور التي يتجلى بها التراث الثقافي غير المادي وهي:

أ. التقاليد واشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
ب. فنون وتقاليد أداء العروض
ت. الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
ث. المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون
ج. المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ومما تقدم يمكن القول ان فكرة التراث الثقافي غير المادي تشمل جميع صور الابداع الفكري وفي شتى مناحي الحياة والتي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر، وهذا التراث ينتقل من جيل الى جيل بطريق شفوي، كما يمكن ان يستخلص مما هو مادي منقولاً كان هذا الشي ام غير منقول ، كالأدوات والابنية الاثرية والكتب والنقوش القديمة، ولكن منظوراً الى هذه الأشياء من جانب معنوي، بوصفها نقلت إلينا ثقافات الشعوب والأمم التي سبقتنا.

وبمعنى آخر فإن هذه الاتفاقية تُعنى بكل ما هو غير مادي من التراث، والتراث كما هو معلوم في القانون الدولي مفهوم عام يضم ميراث المجتمعات مادياً كان هذا التراث ام غير مادي فهو مصدر للمعلومة والمعرفة عن تاريخ مضى وشاهد على حضارات إنسانية لأمم قد خلت [٦]، فإذا ما كان هذا الميراث حياً في ممارسات الجماعة فإنه يمكن ان يُعدُ وقت ذاك تراث ثقافي غير مادي.

٢. التعريف في نطاق التشريعات الوطنية

نظراً لحداثة فكرة "التراث الثقافي غير المادي" فقد جاءت التشريعات الوطنية خالية من وضع تعريف خاص بالتراث الثقافي غير المادي، ومع ذلك فإن كثيراً من التشريعات الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية تضمنت النص على الفولكلور الوطني أو الشعبي[٧]، ومن ذلك قانون الملكية الفكري المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث عرفت المادة (١٣٨/ الفقرة السابعة) الفولكلور الوطني بأنه (كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الاتية:

أ. التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والاحاجي والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات
ب. التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى
ت. التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس
ث. التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب، وما يرد عليه من تطعيمات شكلية مختلفة أو الموزائيك أو المعدن أو الجوهر والحقائب المنسوجة يدوياً واشغال الابرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات والآلات الموسيقية والاشكال المعمارية)[٨], اما التشريع العراقي فقد جاء خاليا من أي تعريف للفولكلور[٩].

والحقيقة ان ما تناولته التشريعات التي عرفت الفولكلور لا يشمل كل اشكال التراث الثقافي غير المادي، وإنما اقتصر على جانب منه لا سيما الجوانب الأدبية سواء اتخذت شكل التعبير الشفهي أو الموسيقي أو الحركي أو الملموس، في حين ان هناك جوانب أخرى كالمعارف التقليدية والمواد الوراثية وهي جزء من التراث غير المادي لا تدخل ضمن ما تناولته التشريعات التي عرفت الفولكلور، كما وان مصطلح الفولكلور غير كافي بذاته لان يندرج تحته كل اشكال التراث الثقافي غير المادي[١٠]، لذلك يمكن القول ان التشريعات الوطنية جاءت خالية من وضع تعريف عام وشامل للتراث الثقافي غير المادي.

ثانياً : التعريف فقها

لم نجد في مؤلفات الفقه تعريف خاص بمصطلح " التراث الثقافي غير المادي" وهذا يرجع كما بينا الى حداثة المصطلح، الا ان بعض الفقه بالمقابل استخدموا مصطلح "التراث" وعرفوه بوصفه ذا مضمون معنوي[١١]، ومن ذلك تعريف التراث بأنه كل ما يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والاعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم التي تميزه عن غيره من البلدان[١٢]، كما و عرف بأنه خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل الى الجيل الذي يعقبه[١٣]، وعرف ايضاً بأنه مجموعة ما ورثنا من الخبرات والإنجازات الأدبية أو الفنية أو العلمية[١٤].

وهناك من استخدم مؤخراً مصطلح "الفكرة الاثرية" ويقصد بها الاثار ولكن منظورا إليها من جانب معنوي لا مادي وهو ما نراه يدخل ضمن مفهوم التراث الثقافي غير المادي، فيعرف " الفكرة الاثرية" بأنه جميع صور الابداع الفكري في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل والتي تستخلص من الاثار المنقولة وغير المنقولة التي وجدت بمدة تزيد عن مئتي سنة والتي تم التعبير عنها في صورة شيء مادي وهو الأثر[١٥].

ومن جانبنا نرى ان التعريفات التي اوردناها بالنسبة للتراث وان كانت تصب في صميم مفهوم التراث الثقافي غير المادي، الا ان مصطلح التراث مفهوم عام يشمل ما هو مادي وغير مادي، لذلك نجد ان البعض عرف التراث بانه "مجموعة من العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تساهم في الحفاظ على استقلالية وهوية الحائز وتسمح له بالتكيف مع مرور الوقت في ظل بيئة متغيرة"[١٦] اما بالنسبة "للفكرة الاثرية" فهي فكرة خاصة كما رأينا بالأثار، في حين ان التراث غير المادي يشمل كل ما يصل إلينا من ابداع فكري متأتي من ما هو مادي أو نقل إلينا بطريق شفوي، لذلك تعد هذه الفكرة جزءاً من التراث غير المادي لا كل التراث، وعليه وبتعريف موجز يمكن القول ان التراث الثقافي غير المادي "هو كل ابداع فكري يتمتع بقيمة ثقافية معنوية ومتأتي من ازمنة متفاوتة ويعبر عن الهوية الثقافية والوطنية للمجموعة".

الفرع الثاني

تمييز التراث الثقافي غير المادي عما يشتبه به

The identification of intangible cultural heritage as suspected

في اطار التعريف بالتراث الثقافي غير المادي فإننا سنميزه عما يشتبه به من مفاهيم تقترب منه، وهي كل من التراث الثقافي المادي، والمصنف الذي آل الى الملك العام وعلى النحو الآتي:

اولاً: تمييز التراث الثقافي غير المادي عن التراث الثقافي المادي

بعدما كان مفهوم التراث الثقافي ينحصر في المعالم المتبقية من الحضارات السابقة، اصبح هذا المفهوم يشمل التراث الثقافي المادي وغير المادي، وهذا ما يجمع النوعين الا ان مدلول كل منهما ينصرف الى اتجاه.

فالتراث الثقافي المادي يشمل المعالم والمباني والاعمال الفنية والقطع الاثرية والفنية والرسوم، أي يدخل ضمن هذا المفهوم كل ما هو مادي سواء كان منقولاً ام غير منقول[١٧]، وقد تباينت تشريعات الدول المتعلقة بهذا النوع من التراث في اختيار المصطلح الدال عليه وانقسمت بشأن ذلك الى ثلاث اتجاهات، الأول استعمل مصطلح " التراث" ومن هذه التشريعات قانون الاثار العماني رقم (٨٠/٦) لسنة ١٩٨٠، واتجاه ثاني استخدم مصطلح " الممتلكات الثقافية" وهو ما غلب استخدامه في الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤، واتفاقية منع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، اما الاتجاه الثالث فقد استخدم مصطلح "الاثار " وهذا ما اخذت به معظم قوانين الدول العربية، ومنها قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

اما نطاق التراث الثقافي المادي، أي ما الذي يدخل في دائرته وما الذي يخرج منه، فإن تحديده يتطلب الحديث عن النطاق المادي والزماني والمكاني[١٨]، فبالنسبة للنطاق المادي اتجهت تشريعات الدول ذات العلاقة بالتراث الى أربعة اتجاهات، الأول يقصر التراث المادي على النتاج الإنساني عبر مر العصور من التشييد والصياغة والنقش والنحت والحفر والاستخراج والتحويل بأية طريقة، وهذا الاتجاه كما هو واضح يضيق من نطاق التراث المادي لأنه يقصر التراث فقط على النتاج الانساني، ام الاتجاه الثاني فقد وسع قليلا من النطاق المادي للأثار، حيث ادخل الرفات الادمية ضمن نطاق الاثار، ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون حماية وادارت التراث الثقافي الصيني لسنة ١٩٦١، اما الاتجاه الثالث فقد توسع اكثر في النطاق المادي للآثار وذلك بإضافة الى الاتجاهين السابقين بقايا السلالات الحيوانية والنباتية وهو ما يطلق عليه بـ "المتحجرات" ومن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه قانون الاثار العراقي النافذ، [١٩]، اما الاتجاه الرابع فهو الاتجاه الأكثر حداثة حيث ادخل الى مفهوم التراث المادي " النيازك" وعده جزءاً من الممتلكات الثقافية، وهذا ما تبناه القانون الفلبيني رقم ٤٨٤٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

اما النطاق الزماني للتراث الثقافي المادي ، أي بيان ما إذا كان أي شيء من هذه الأشياء المادية تعد بداهه اثاراً ام انها محدده في اطار زمني معين، ومن مراجعة التشريعات الخاصة بالتراث المادي نجد انها ذهبت في معالجتها لهذه المسألة الى اتجاهين، الأول امتنع عن تحديد فترة زمنية يجب ان تمضي على الشيء المادي حتى يعد أثراً، بحيث يقوم المشرع بنفسه بتحديد الأشياء التي تعد آثاراً على أساس ادراجها في قوائم خاصة اعدت لهذا الغرض، وعليه فإن الأشياء المادية التي لم تدرج في هذه القوائم لا تعد آثاراَ، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه قانون حماية الأماكن والاثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧، اما الاتجاه الثاني فقد اتجه الى تحديد فتره زمنية للنتاج الإنساني أو الرفات البشرية أو الحيوانية والنباتية لكي تعد آثاراً، وهذا ما تبنته معظم التشريعات الآثارية في دول العالم وان اختلفت في طريقة تحديدها للفترة الزمنية التي يجب ان تمضي حتى تعد آثاراً[٢٠].

اما النطاق المكاني للتراث الثقافي المادي، فلم تميز معظم التشريعات الاثارية في دول العالم بين الشيء المادي القديم الذي صنع أو انتج داخل حدودها وبين ذلك الذي صنع أو وجد في الخارج ثم جلب الى دولة أخرى فكلاهما يعد اثراً[٢١].

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان التراث الثقافي المادي وغير المادي يشتركان في أوجه ويفترقان في أوجه أخرى، فمما يشتركان به هو ان كلاهما يعبران عن هوية الجماعة فهما يعطيان بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة

والطابع الفني أو الادبي أو العلمي أو التاريخي، كما انهما لا يطلقان الا على القديم الذي يورثه كل جيل الى الجيل الذي يعقبه .

اما ما يميز كل منهما عن الاخر فهو نطاقهما ـ المادي والزماني والمكاني ـ فالتراث المادي ينصب على ما هو مادي ملموس والمحدد في القوانين الخاصة بالأثار، في حين ان التراث غير المادي هو تراث شفوي والمبينة أشكاله في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، كما ان التراث المادي حتى يعد تراثاً يجب ان تمر عليه مدة زمنية وهذه المدة كما رأينا محددة في القانون، بينما التراث الشفوي لا يحدد له القانون مدة معينه، وانما المهم هو ان يكون تعبيراً عن الماضي وان يكون تراثاً حياً في الحاضر، واخيراً فإن التشريعات الخاصة بحماية التراث المادي تمد حمايتها الى كل ما ينطبق عليه وصف التراث المادي أيا كان مصدر هذا التراث وطنينا كان ام اجنبيا، في حين ان التشريعات الخاصة بحماية التراث غير المادي ــ وهو ما رأيناه عندما استعرضنا التشريعات التي نصت على الفولكلور الوطني ـ لا توفر الحماية الا للتراث الوطني، ولكن هذا لا يمنع من توفير الحماية للتراث الشفهي غير الوطني.

ثانياً: التمييز بين التراث الثقافي غير المادي والمصنف الذي آل الى الملك العام

يقترب كل من التراث الثقافي غير المادي والمصنف الذي آل الى الملك العام في جوانب الا انهما يتميزان عن بعضهما في جوانب أخرى، فالمصنف الذي آل الى الملك العام هو المصنف المحمي بموجب قانون حماية حق المؤلف والذي انتهت مدة حمايته واصبح لكل شخص الحق في إعادة نشره دون ان يلزم بتعويض المؤلف الأصلي أو خلفه[٢٢]، اذ ان التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف تعترف للمؤلف بنوعين من الحقوق، الأولى هي الحقوق المالية، وهذه الحقوق يتمتع بها المؤلف طوال مدة حياته ولمدة معينة بعد وفاته، بعدها ينتقل المصنف الى ما يسمى بـ " الملك العام"، وتوقيت هذا الحق أمر أجمعت عليه التشريعات في الدول المختلفة[٢٣]، اما النوع الثاني من الحقوق فهي الحقوق الأدبية وهذه حقوق لصيقة بشخص المؤلف، لان المصنف يعد امتداداً لشخصية المؤلف فهو جزء من وجوده وكيانه، لأنه يمثل عصارة فكرة وخلاصة مواقفه وآرائه ومن ثم فإن هذا الحق لا ينتهي ولا يسقط مهما مرت الأعوام[٢٤].

وعلى هذا الأساس فإن الفرق بين المصنف الذي آل الى الملك العام والتراث الثقافي غير المادي يتمثل في ان الأخير مصنفات تناقلتها الأمم من جيل الى جيل وهي مجهولة المؤلف ومضى عليها فترات طويله، بينما المصنف الذي آل الى الملك العام هو المصنف المعروف المؤلف ولكن انتهت المدة القانونية لحمايته والمنصوص عليها في قوانين حق المؤلف، ولكن قد يتحول المصنف الذي آل الى الملك العام الى تراث ثقافي

غير مادي، وذلك اذا مرت عليه سنوات طويلة بحيث حتى اسم المؤلف تم نسيانه وانتقل من جيل الى جيل واصبح يعبر عن الهوية الثقافية للجماعة.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتراث الثقافي غير المادي

The legal nature of intangible cultural heritage

ان التراث الثقافي غير المادي يعد ابداعًا فكرياً يمثل جميع صور الابداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والادبية الناتجة من وهي العقل, فمحل التراث هذا هو "فكرة ما" نتج أو ينتج عنا ثمرة ما، ولذلك يمكن القول ان هذا النوع من التراث يمكن ان يدخل ان تحققت الشروط ضمن "الملكية الفكرية" التي تخول صاحبها حقا مزدوجا، فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل بالاعتراف له في الابوة على تلك الفكرة، ومن جهة أخرى تعطيه حقاً ماليا يتمثل في الاعتراف له في استعمال تلك الفكرة استعمالا مشروعاـ ولذلك نرى ان الكثير من التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف تناولت الفولكلور الوطني ضمن نصوصها ـ وملكية التراث الثقافي غير المادي بهذه الصورة يمكن ان تدخل ضمن الملكية العامة للمجموعة التي ينتمي إليها، وبالتالي فهو لا ينسب لفرد بعينه وانما الى المجموع ككل، وهذا يتطلب ان تكون هناك جهة تمثل المجموعة لمباشرة حقوق الملكية على هذا النوع من التراث، ونستند في قولنا هذا بالقياس على الملكية الفكرية للفولكلور من حيث إمكانية ان يكون للشخص المعنوي حق الملكية الفكرية والى ذلك نصت المادة (١٤٢) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على انه (يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية وتعمل على حمايته ودعمه).

الفرع الرابع

خصائص التراث الثقافي غير المادي

Characteristics of Intangible Cultural Heritag

يتميز التراث الثقافي غير المادي بجملة من الخصائص يتميز بها وهي :

١. ان التراث الثقافي غير المادي هو تراث تقليدي وحي، فالتراث وان كان يعبر عن الماضي الا ان ما يشترط فيه هو انه يظل متوارثاً أو متصلاً جيلاً بعد جيل لكي يبقى حياً في ضمائر وعقول كل شعب أو جماعة بشرية، لذلك قيل ان التراث ليس كل ما وصل إلينا من الماضي، وإنما هو الذي وصل إلينا من الماضي وله خاصية الفعل والتأثير في حياتنا وعلى أفكارنا ومفاهيمنا وتصوراتنا[٢٥].
٢. التراث الثقافي غير المادي تراث قائم على المجتمعات المحلية، فهو لا يكون تراثاً الا حين تسبغ عليه هذه الصفة الأطراف التي تنتجه وتحافظ عليه وتنقله سواء كانت مجتمعات محليه أو مجموعات أو افراد ، والا فمن غير اعتراف هؤلاء بتراثهم لا يمكن لاحد ان يقرر بدلاً عنهم ان كان هذا الامر أو ذلك يشكل جزءاً من تراثهم.
٣. التراث الثقافي غير المادي ينتقل شفوياً من جيل الى جيل آخر، لأنه ثروة ثقافية تنتفي فيها صفة المادية، فهو يتمثل بما يقال أو يحكى وما يفعل وما يظهر للعيان، ولذلك فهو يبقى غير موثق وينتقل بالتواتر من جيل الى جيل وهذا على خلاف المنتجات الفكرية الحديثة فهي في الغالب الاعم تكون مكتوبة وموثقة إضافة الى تسجيلها باسم مبتكرها.
٤. ان التراث الثقافي غير المادي قد يكون فردياً في نشأته، ولكنه جماعي عند توجهه وتطوره، فالتراث بمرور الوقت يخرج من الطابع الفردي ويصبح ظاهرة اجتماعية وشعبية مقبولة من الجماعة.
٥. ان انتفاء صفة المادية عن التراث الثقافي غير المادي لا يعني عدم وجود علاقة بين ما هو مادي والتراث غير المادي، فهناك ترابط وتلازم جذري ما بين الحقوق في الأراضي والتراث الثقافي بصورة عامة، فعندما تكون للأرض أهمية محورية لبقاء ثقافة ما فإنه الحق في تمتع المرء بثقافة يتطلب حماية هذه الأرض ، اذ ان ملكية الشعوب الاصلية لأراضي اجدادها والسيطرة عليها وادارتها يشكل عنصراً اساسياً من حقوق الشعوب الاصلية في ثقافتها وتراثها وصون وتقرير علاقاتها الروحية بأراضي اسلافها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تستغلها أو تستخدمها تقليداً والتي لا غنى عنها لحماية هويتها الثقافية، وما ينطبق على العلاقة ما بين التراث

الثقافي غير المادي والأرض ينطبق على العلاقة ما بين التراث المادي بمفهومه العام والتراث غير المادي[٢٦] .

المطلب الثاني

وسائل حماية التراث الثقافي غير المادي

Means of protection of intangible cultural heritage

إن الإقرار بأهمية التراث الثقافي غير المادي ومن ثم ضرورة صونه وحمايته يتطلب البحث في وسائل الحماية المقررة لهذا النوع من التراث، وتتركز وسائل الحماية في نقطتين أساسيتين هما، وجود مؤسسات تعنى بالتراث الثقافي غير المادي، ووجود تشريعات قانونية توفر الحماية لهذا التراث، وهذا ما سوف نبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

وجود مؤسسات تعنى بحماية التراث الثقافي غير المادي

The existence of institutions concerned with the protection of intangible cultural heritage

إن الاهتمام بحماية التراث الثقافي غير المادي يتطلب بالضرورة وجود مؤسسات على الصعيدين الدولي والداخلي معنية بمهمة المحافظة على التراث الثقافي غير المادي، وهذا ما تضمنته اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

اذ بموجب هذه الاتفاقية فإن المؤسسة الدولية المعنية بحماية ومتابعة التراث الثقافي غير المادي هي "اللجنة الدولية الحكومية " والتي تم إنشائها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، وهي تتألف من (١٨) دولة طرف تنتخبها الدول الأطراف مجتمعة في الجمعية العامة ، وذلك حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ, ثم يرفع عدد الأعضاء الى (٢٤) دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (٥٠) دولة ، ويجب عند انتخاب أعضاء اللجنة الدولية، الاخذ بنظر الاعتبار بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف م(٦).

ومن مهام اللجنة هو الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ومتابعة تنفيذها واسداء المشورة بشأن افضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية الى صون التراث الثقافي غير المادي م(٧)، كما وتقوم اللجنة وفي اطار حماية التراث غير المادي بإعداد واستيفاء ونشر قائمة

تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي بناء على اقتراح الدول الأطراف، ووضع المعايير التي تحكم اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، إضافة الى قيامها بوضع واستيفاء قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل وادراجه بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، مع قيامها بصياغة المعايير التي تحكم اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها م(١٧).

إضافة الى هذا المؤسسة فإنه توجد على النطاق الداخلي للدولة مؤسسات محليه تعنى بحماية التراث الثقافي غير المادي، وهذا ما تضمنته اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، حيث اشارت الى قيام الدول الأطراف بتعيين أو انشاء جهاز أو اكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها م(١١٣)، وفي العراق فإن دائرة العلاقات الثقافية في وزارة الثقافة هي المسؤولة عن اتفاقية ٢٠٠٣، ومن مهام المؤسسة هي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وحصر التراث بقوائم واعداد المعلومات بشأنه عند تقديم التقرير الدوري الى اللجنة الدولية م (١١).

الفرع الثاني

توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي

Providing legal protection for intangible cultural heritage

تتمثل الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي بنوعين من الحماية الأولى هي الحماية المدنية، والثانية الحماية الجنائية، فبالنسبة للحماية المدنية فتتجسد بالدعوى المدنية، وهي تستند الى قواعد المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بان كل خطأ يسبب ضرر للغير يستوجب التعويض، ودعوى المسؤولية التقصيرية تعرف بانها المسؤولية الناجمة عن الاخلال بواجب قانوني، فالاعتداء على حق يحترمه القانون ويعترف به يرتب دعوى المسؤولية التقصيرية والتي يطلق عليها اصطلاحاً "دعوى المنافسة غير المشروعة " وهي تستوجب توافر ثلاثة شروط اذا توافرت امكن رفع الدعوى بشأنها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[٢٧] .

اما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الجنائية، وتتمثل بتجريم ما يشكل انتهاكاً للتراث الثقافي غير المادي وتحديد العقوبات لكل من يرتكب هذا الانتهاك، الا ان خضوع القانون الجنائي لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" يتطلب لتوفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي

إيجاد نصوص توفر هذه الحماية أو تطويع النصوص الموجودة على ان لا يؤدي هذا التطويع الى الاخلال بالمبدأ السابق، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

صور الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي

Photos of criminal protection of intangible cultural heritage

إنَ البحث في توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي يقتضي تحديد النص الذي يوفر هذه الحماية، كما يقتضي تحديد النموذج القانوني لما يمس هذا الحق، وهو ما سوف نبحثه من خلال مطلبين، الأول نخصصه لتحديد القانون الذي يوفر الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي، والمطلب الثاني نبين فيه النموذج القانوني للجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي.

المطلب الأول

تحديد القانون الذي يوفر الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي

Identify the law that provides for the criminal protection of intangible cultural heritage

بينا ان التراث الثقافي غير المادي يمثل ابداعاً فكرياً يمكن ان يدخل ضمن نطاق الملكية الفكرية، لذا فإن البحث عن القانون الذي يمكن أن يوفر الحماية الجنائية المباشرة للتراث الثقافي غير المادي سيكون ضمن قوانين الملكية الفكرية الخاصة[٢٨]، وهو ما سوف نخصص له الفرع الأول وتحت عنوان مدى إمكانية توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقا لقوانين الملكية الفكرية، كما وسنخصص الفرع الثاني لبيان مدى إمكانية توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقاً لقانون العقوبات.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقاً للقوانين الخاصة بالملكية الفكرية

Criminal protection of intangible cultural heritage in accordance with intellectual property laws

تنظم الملكية الفكرية الحقوق المتعلقة بأعمال الفكر والابداع الخلاق، أي انها ملكية ترد على أشياء غير مادية، وتنقسم هذه الحقوق الى ثلاث أصناف هي حقوق الملكية الأدبية، وحقوق الملكية

الصناعية، وحقوق الملكية التجارية، ولبيان مدى إمكانية تطبيق القوانين المنظمة لهذه الحقوق على التراث الثقافي غير المادي، سنتناول شروط انطباق كل صنف من أصناف الملكية المشار إليها ومقارنتها بالتراث الثقافي غير المادي، وعلى النحو الآتي:

اولاً: حقوق الملكية الأدبية

تمثل حقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والمنظمة وفق قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ـ وقد تضمن هذا القانون الأفعال الماسة بالملكية الأدبية والتي تحقق المسؤولية الجزائية بالمادة (٤٥) بموجب الامر الائتلافي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ـ إلا ان القانون وعلى خلاف كثير من التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف لم يتضمن النص على التراث الشعبي، ولكن بالمقابل فإن هذا القانون كغيره من التشريعات أوردَ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك فإن أنواع المصنفات وانماطها المنصوص عليها يجوز القياس عليها اذا توافرت في المصنف شروط الحماية، ولذلك سنبين هنا شروط الحماية ومقارنتها بالتراث الثقافي غير المادي لنرى مدى إمكانية تحقق هذه الشروط في التراث الثقافي غير المادي، ومن اهم هذه الشروط هي:

١. ان يكون هناك "مصنف" ويقصد بالمصنف كل نتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، سواء اتخذ شكل الكتابة أو الرسم أو اتخذ شكل خطوط أو الوان أو نحت أو غير ذلك أو تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ[٢٩]، والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف كما ذكرنا أوردت المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، لان أنواع المصنفات لاتعد ولا تحصى ولا يمكن حصرها، الا ان المهم حتى يتمتع المصنف بالحماية ان يكون قد خرج الى الحياة ، وان يكون له واقعاً مادياً ملموساً، اما مجرد الأفكار والخواطر التي لم تبرز الى الوجود بصورة مادية لا تتمتع بالحماية القانونية[٣٠].

ومن مقارنة هذا الشرط بالتراث الثقافي غير المادي نجد انه لا يثير أي إشكالية، اذ ان اغلب اشكال التراث الثقافي يمكن حفظها كمصنفات فنية أو ادبيه، لاسيما وان كثير من الدول المعنية بالتراث الثقافي غير المادي أنشأت هيئات تقوم بتوثيق التراث الثقافي غير المادي في سجلات وهذه السجلات تتضمن البيانات الخاصة بالتراث وهو ما يحقق شرط التثبيت المادي للتراث الثقافي غير المادي.

٢. ان يكون المصنف " مبتكراً" وهذا ما نصت عليه جل التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف، والابتكار معناه ان يخلع المؤلف على مصنفه شيئاً من شخصيته وطابعة الخاص، وان تبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي عرضه، ولكن لا يعني بالضرورة

ان يكون الابتكار ذا قيمة جدية، اذ لا يشترط في المصنف ان يتضمن افكاراً جديده لم يسبق المؤلف إليها احد، وانما يكفي ان يضفي المؤلف على فكرة ما ولو كانت قديمة شخصيته، وان تتميز بطابعة حتى يكون هناك ابتكاراً يحميه القانون(٣١).

وبمقارنة هذا الشرط بالتراث الثقافي غير المادي نجد ان للفقه آراء متباينة عندما تناولوا موضوع حماية الفولكلور الوطني وهو جزء من التراث الثقافي غير المادي ضمن قوانين الملكية الأدبية، وهو ما ينطبق أيضا على التراث الثقافي غير المادي، حيث ذهب اتجاه الى القول بعدم تحقق عنصر الابتكار في الفولكلور لان الاخير مستوحى عموما من تقليد سابق وانه نتيجة لسير غير شخصي طويل للنشاط الإبداعي الممارس عن طريق التقليد المتتابع، أي ان الفولكلور هو ابداع ولكن ليس له مؤلف معروف حتى يمكن ان نتكلم عن الفردية وشخصية المؤلف، وهذا يعد عائقاً لحماية الفولكلور على أساس حقوق المؤلف(٣٢)، في حين يرى اتجاه آخر ان عنصر الاصالة أو الابتكار يمكن ان يتحقق في الفولكلور، لان الأخير في نشأته وميلاده ابداع من قبل فرد أو مجموعة من الافراد ولكن بمرور الزمن اقرته الجماعة وقبلته بانه ميراث حتى اصبح له شعور ملكية عامه غير متنازع عليها، أي ان الفولكلور انتقل من الطابع الفردي الى الطابع الجماعي، وبالتالي اصبح الفولكلور يمثل المجموعة وليس شخصاً معين وهنا تكمن الاصالة(٣٣).

ومن جانبنا نعتقد ان عنصر الاصالة أو الابتكار متحقق بالتراث الثقافي غير المادي، اذ ان لكل شعب أو امة تراثها الثقافي الذي يميزها عن غيرها سواء في السلوك أو التقاليد أو الفن أو طرق الحياة وطراز المعيشة وغير ذلك من أنماط الحياة التي يطلق عليها "الشخصية الثقافية الوطنية" الا ان عنصر الاصالة في هذه الصورة منسوب الى المجموعة وليس الى الفرد كما في قوانين حقوق المؤلف، ولكن هذا لا يمنع من مد الحماية المقررة للمصنفات الأدبية على التراث الثقافي غير المادي طالما ان شرط الاصالة أو الابتكار متحققة.

٣. وان يكون هناك " مؤلف" ويقصد بالمؤلف من نشر مصنفاً منسوباً اليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل اثبات العكس(٣٤).

وإزاء هذا الشرط يثار التساؤل حول ما اذا كان للتراث الثقافي غير المادي مؤلف حتى يمكن ان يخضع لحماية المصنفات الأدبية؟

بينا قبل قليل ان التراث الثقافي غير المادي هو ابداع مجهول هوية المؤلف، ولكن هذا لا يفقد التراث طابعه الفردي، اذ ان المؤلف كان موجوداً فعلياً وكذلك ابداعه، ولكن بمرور الوقت انصهرت الفردية في بوتقة الجماعة فاصبح التراث ينسب الى الجماعة دون البحث في جذوره[٣٥]، وعلى هذا الأساس فإن المؤلف في التراث الثقافي غير المادي هو الجماعة، ويمكن ان يمثل هذه الجماعة هيئة أو جهة تدير أو تتابع حماية هذا التراث، وبهذا نستطيع اجتياز هذه الإشكالية وشمول التراث غير المادي بالحماية المقررة للمصنفات الأدبية.

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان شروط الحماية متحقق في التراث الثقافي غير المادي، الا ان العقبة التي تواجه هذه الحماية هي ان مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية مؤقته، وهذا ما لا يناسب وطبيعة التراث الثقافي غير المادي، لا سيما وان المشرع العراقي اغفل ذكر التراث الثقافي غير المادي في قانون حماية حقوق المؤلف، بعكس بعض التشريعات التي نصت على الفولكلور وبينت طريقة حمايته، ومع ذلك نرى انه مادام يمكن تطويع شروط الحماية على التراث الثقافي غير المادي، فإن الحماية التي يمكن ان يوفرها قانون حماية حقوق المؤلف للتراث هي حماية الحق الادبي فقط لأنه حق مؤبد، اما الحق المالي للتراث الثقافي غير المادي فلا يمكن حمايته الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، وعلى غرار ما سلكه المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ عندما نص على حماية خاصة للفولكلور، اذ اعتبر وفق المادة (١٤٢) الفولكلور ملكاً عاماً للشعب، الا انه خول الوزارة المختصة بشأنه مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية[٣٦]، في حين ان المشرع الأردني في قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩ وبموجب المادة (٧) عندما اعتبر الفولكلور ملكاً عاماً خول الوزير ممارسة حقوق المؤلف بالنسبة للفولكلور في مواجهة التشويش أو التحوير أو الاضرار بالمصالح الثقافية، أي حماية الحق الادبي فقط.

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بانها كل حق فكري يرد على المعرفة أو الابتكار على نحو يقترن بالقابلية على التطبيق في اطار النشاط الصناعي[٣٧]، ومن اهم القوانين المنظمة لهذه الملكية قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ـ وقد تضمن هذا القانون صور الاعتداء على الملكية الصناعية المحققة للمسؤولية الجزائية في المادة (٤٤) ـ ، وفي اطار علاقة هذه الملكية بالتراث الثقافي غير المادي، فإن التراث كما رأينا يضم ما يعرف بالمعارف التقليدية والتي تشمل طوائف متعددة كالمعارف الزراعية والعلمية والطبية والمعارف المتصلة بعلم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها، وبالتالي فهل يمكن اعتبار هذه المعارف من

قبيل براءات الاختراع، وبالتالي توفير الحماية لها وفقاً لقوانين براءة الاختراع، هذا بالإضافة الى ان بعض اشكال التراث يمكن حفظها كنماذج صناعية كالنقوش والملابس واشكال المساكن من اكواخ وخيام وكذلك الأدوات المتصلة بالزراعة والأدوات المستخدمة في الحروب، فهل يمكن تطبيق قانون النماذج الصناعية لتوفير الحماية لهذه الاشكال؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب ان نبين بإيجاز شروط الحماية وفقا لكل من براءة الاختراع والنماذج الصناعية ومقارنتها بالتراث الثقافي غير المادي وعلى النحو الآتي:

١. شروط براءة الاختراع

تعرف المادة (١/ ف ٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية الاختراع بانه (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معاً) ومن هذا التعريف يتضح ان شروط براءة الاختراع هي الابتكار و القابلية للاستغلال.

فبالنسبة لشرط الجدة أو الابتكار فيعني ان الاختراع يجب ان لا يشكل جزأً من الحالة العلمية أو العلم السابق في مجال الاختراع من تاريخ الأولوية[٣٨]، أي اذا شكل الاختراع جزءاً من الحالة العلمية فإنه يعد في هذه الحالة قد تم الكشف عنه أو توقعه من جانب العلم السابق على الاختراع، وبالتالي لا يتمتع من توصل إليه بالحماية المقررة في قانون براءة الاختراع، اما شرط القابلية للاستغلال فيعني ان يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، ذلك لان البراءة تمنح المخترع حق احتكار في الاستثمار ولا يتصور ان تمنح البراءة عن شيء لا يمكن استغلاله أو استثماره، وتبعاً لذلك لا يمكن ان يعد من قبيل الاختراعات الأفكار والنظريات العلمية البحتة والأساليب المالية التي لا تطبق على صناعة جديدة.

٢. شروط الحماية وفقا للنماذج الصناعية

تعرف المادة(١/ ف١٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية النموذج الصناعي بانه كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونه أو غير ملونه تستخدم في الإنتاج الصناعي، وشروط النموذج الصناعي هي الجدة والمظهر الخارجي.

فبالنسبة للشرط الأول وهو الجدة فهي تعني ان يكون للنموذج طابعاً خاصاً يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية، والجدة بهذا السياق تختلف عن وصفها بالنسبة لبراءة الاختراع، فهي تتحقق بغض النظر عما اذا كان النموذج مبتكراً أو غير مبتكر[٣٩]، اما الشرط الثاني فيتمثل بوجوب

ان يكون للنموذج الصناعي اثراً خارجياً، وهذا الأثر يتجلى بان يصل الرسم أو النموذج الى علم الناس كافة وذلك بأن يكون ذا مظهر خارجي يستوعب النظر، وان يكون الرسم أو النموذج معد للتطبيق على المنتجات الصناعية، ذلك لأنه ليس للرسوم أو النموذج قيمة ذاتية وانما قيمته توجد من الارتباط بالمنتجات(٤٠).

وبإمعان النظر في شروط كل من براءة الاختراع والنموذج الصناعي، نرى انها لا تثير أي إشكالية في التراث الا بالنسبة لشرط الجدة في براءة الاختراع(٤١)، ومع ذلك نرى انه حتى هذا الشرط لا يثير إشكالية، لان التراث المراد حمايته كبراءة اختراع هو عند نشوئه كان يتمتع بالجدة الا انه بمرور الزمن اصبح جزء من الحالة العلمية، وعد الاختراع جزء من الحالة العلمية لا يعني انه لا يمكن ان يكون محل للاعتداء على الحق الادبي ـ وهو حق مؤبد ـ وبالتالي ضرورة توفير الحماية له ، الا ان الجدير بالذكر باعتقادنا ان الحماية وفقاً للنموذج الصناعي هي حماية غير مباشر للتراث الثقافي غير المادي الذي يمكن حفظه كنموذج صناعي، لان الحماية وفقا لهذه الصور لا تنصب على ذات التراث وانما على النموذج، ولذلك نرى ان هذه الحماية قاصره عن توفير الحماية الكاملة للتراث الثقافي غير المادي.

ثالثاً : حقوق الملكية التجارية

إن الملكية التجارية هي الملكية المتعلقة بمرحلة تداول الإنتاج وبذلك فهي تختلف عن مرحلة الإنتاج والتي تخضع للملكية الصناعية، ومن اهم القوانين المنظمة للملكية التجارية قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بموجب أمر الإتلاف رقم ٨٠ لسنة٢٠٠٤ ـ وقد تضمن القانون صور الاعتداء على الملكية التجارية المحقق للمسؤولية الجزائية في المواد (٣٥) و (٣٦) .

ويوفر هذا القانون الحماية للعلامات والبيانات التجارية، وتعرف المادة الأولى العلامة التجارية بانها (أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والاشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيلها كعلامات تجارية ...)، كما وتعرف نفس المادة المؤشر الجغرافي كبيان تجاري بأنه (

مؤشرات تحدد منشأ سلعة ما في إقليم أو منطقة أو مكان ما في ذلك الإقليم متى كانت نوعية أو سمعة أو الخواص الأخرى للسلعة تعزى بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي) .

وبذلك فإن العلامة التجارية هي كل إشارة أو سمة ذات شكل مميز يتخذها الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته أو غيرها، اما المؤشر الجغرافي فيتعلق بتحديد منشأ السلعة أو البضاعة وهي من البيانات التجارية[٤٢]، كما يمكن ان يكون المؤشر الجغرافي كعلامة تجارية، وهو ما اخذ به المشرع العراقي بموجب التعديل عندما ادخل المؤشرات الجغرافية تحت مفهوم علامة الضمان وعدها جزءاً منها[٤٣].

وبالنسبة للتراث الثقافي غير المادي يمكن الاستفادة في حمايته من القواعد الخاصة بقانون العلامات والبيانات التجارية، اذ يمكن تصور حفظ بعض اشكال التراث الثقافي كعلامة تجارية لا سيما وان العلامات من الممكن ان تكون تصويرية أو رمزية وهذا من شأنه ان يجعل كل اشكال التراث الفني أو الشعبي صالحة كعلامة، واكثر من ذلك فإنه في السنوات الأخيرة بدأت الحماية تمتد لتشمل العلامات الصوتية والسمعية، وهذا يعني انه يمكن ان تشمل الحماية القانونية الأغاني الشعبية باعتبارها علامات صوتية وسمعية[٤٤]، كما وأنه يمكن ان نتصور حماية بعض اشكال التراث الثقافي غير المادي كالآكلات الشعبية من خلال قواعد المؤشرات الجغرافية، فمثلاً لا يجوز لأي شخص في مكان ذا شهرة خاصة في انتاج سلعة ما متوارثة ان يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشر جغرافي بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة، أو ان يدعي بان منشأ سلعة ما في مكان غير منشائها الأصلي[٤٥].

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان قانون العلامات والبيانات التجارية يمكن ان يوفر حماية لبعض اشكال التراث الثقافي غير المادي والتي يمكن تسجيلها كعلامات تجارية أو ما يمكن ان تنطبق عليها قواعد المؤشرات الجغرافية، خصوصا وأن الحماية الممنوحة وفقاً لهذا القانون طويلة نسبياً ويمكن تمديدها في كل مرة تنتهي فيها هذه الحماية[٤٦]، الا ان الذي يؤخذ على العلامة التجارية كوسيلة لحماية التراث ما يؤخذ على النماذج الصناعية، لأنها لا توفر حماية مباشرة للتراث الثقافي الا اذا حفظ هذا التراث كعلامة تجارية، ولذلك يعد هذا القانون ايضاً قاصراً عن توفير الحماية المباشرة للتراث الثقافي غير المادي.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقاً لقانون العقوبات

Criminal protection of intangible cultural heritage in accordance with the Penal Code

افرد المشرع العراقي في قانون العقوبات نصاً عاماً حمى بموجبه حقوق الملكية المعنوية، وهو نص المادة (٤٧٦) والذي جاء بالآتي(مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق. ويحكم بمصادرة الأشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور) .

وبذلك فإنه بموجب هذا النص يمكن حماية حقوق الملكية المعنوية أيا كان نوع هذه الملكية شريطة ان تكون معترف بها بموجب القانون أو بموجب اتفاقية دولية انضم إليها العراق، وهذا ما ينطبق على التراث الثقافي غير المادي كملكية تراثية شأنها شأن الملكية الأدبية أو الصناعية والتجارية، أي ان شروط الحماية وفق المادة (٤٧٦) متحقق في التراث الثقافي غير المادي، وهو وجود الاتفاقية الدولية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي، وانضمام العراق الى هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني

النموذج القانوني للجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي والجزاء المقرر لها

The legal model of crimes against intangible cultural heritage and its intended sanction

للــوقوف على النموذج القانوني لما يمس التراث الثقافي غير المادي من جرائم وحسب ما جاء في النصوص المجرمة للأفعال الماسة بالملكية المعنوية، فسنبين اولاً الأركان العامة لهذه الجرائم، وذلك ضمن الفرع الأول، ثم نتناول الجزاء المقرر لهذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأركان العامة للجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي

General Elements of Crimes against Intangible Cultural Heritage

طبقاً للنظرية العامة للجرائم فإنه يتطلب لقيام أي جريمة توافر ثلاثة اركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سوف نبينه بالنسبة للجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي وعلى النحو الآتي:

اولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للسلوك والمتأتية من خضوع السلوك ايجابياً كان هذا السلوك ام سلبياً لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الاباحة[٤٧].

وهذا يعني ان عناصر الركن الشرعي هي انطباق السلوك لنص التجريم، وعدم توافر سبب من أسباب الاباحة، والعنصر الأول بالنسبة لما يمس التراث الثقافي غير المادي متحقق، فقد رأينا انه على الرغم من عدم وجود نص جنائي خاص يحمي التراث غير المادي، ولكن بالمقابل وجدنا القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وبأنواعها الثلاثة يمكن تطويعها على التراث غير المادي، وهذه القوانين كما سنرى تتضمن نصوص تجرم ما يمس الحقوق التي تنظمها، إضافة الى ما تضمنه قانون العقوبات في نص المادة (٤٧٦) والتي جرمت أي تعدي على حقوق الملكية المعنوية.

اما العنصر الثاني و المتمثل بعدم وجود سبب من أسباب الاباحة، فهو يشكل حدود التجريم في الأفعال الماسة بالمصلحة محل الحماية، اذ قد يعمد المشرع بعد التجريم الى وضع قيود تحد من هذا التجريم، وذلك لانتفاء العلة التي دعت الى التجريم، وهو ما نراه في نطاق الملكية الفكرية وبالتحديد في قانون حماية حقوق المؤلف، إذ ان المشرع تدخل وبنصوص صريحة للحد من حقوق المؤلف الاستئثاريه تحقيقاً لقاعدة مهمة تقوم على التوازن ما بين المصالح الخاصة بالمؤلفين من جهة ومصلحة عموم المجتمع، وتمثل هذه القيود حدود لما يشكل جرائم ماسة بالمصنفات الأدبية، ولكن هذه القيود لا تعني التراث الثقافي غير المادي في شيء لأنها قيود مرتبطة بحق الاستغلال المالي، وهذا الحق كما بينا محدد بفترة زمنية معينة وبالتالي فهو لا يشمل التراث الثقافي إلا إذا اعترف به القانون.

ثانياً : الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في قانون العقوبات في المادة (٢٨) بالقول (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون)، كما وعرفه الفقه بانه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[٤٨]، وبهذا المعنى فإن الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وفي اطار تحديد الركن المادي في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي وفق قوانين الملكية الفكرية، نجد ان هذه القوانين قد نصت على مجموعة من الأفعال الماسة بالمصنفات الخاضعة للحماية والتي تشمل حماية الحق الادبي والمالي، الا انه لا يمكن ان تطبق كل هذه الأفعال على التراث الثقافي غير المادي، لان حماية التراث غير المادي كما بينا وفقاً لقوانين الملكية الفكرية تشمل فقط حماية الحق الادبي دون المالي، فما يمس الحق الادبي ينطبق على التراث وما يمس الحق المالي لا ينطبق، ويمكن ان نجمل اهم صور الاعتداء على الملكية الفكرية بالآتي:

١. صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية: ومن اهم صور الاعتداء التي تضمنها قانون حماية حقوق المؤلف على المصنفات المشمولة بالحماية "القرصنة" وقد استخدم المشرع العراقي هذا المصطلح في المادة (٤٥) بالتعديل الصادر بموجب الامر الاتلافي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤بعد ما كان يستخدم مصطلح "التقليد" ، والقرصنة وفق هذه المادة تعبر عن مجموعة من السلوكيات المجرمة وهي تشمل :

أ. الاعتداء على حق من حقوق المؤلف الاتية : ـ الاعتداء على حق المؤدى في التمتع بالحماية. ـ الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وحقه في الانتفاع بان يطبعه أو يذيعه أو يخرجه وان يجيز ذلك للغير . ـ الاعتداء على حق المؤلف في ترجمة مصنفه. ـ الاعتداء على حق المؤلف في ان ينسب إليه مصنفه.

ب. بيع أو عرض المصنف المقلد للبيع أو إدخاله الى البلاد دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه .

ت. تقليد المصنفات المشمولة بالحماية ويكون ذلك من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج أو باع هذه المصنفات أو صورها أو تولى شحنها الى الخارج.

٢. صور الاعتداء على الملكية الصناعية: وهي تشمل حسب نص المادة (٤٤) من قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية بـ التقليد والبيع أو العرض

للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد تشمل على اختراع أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو النموذج مسجلاً في العراق.

٣. صور الاعتداء على الملكية التجارية : ومن اهم صورها حسب نص المواد (٣٥) و (٣٦) من قانون العلامات التجارية المعدل هي :

أ. تزوير العلامات التجارية

ب. استعمال بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة غير مملوكة للغير

ت. اغتصاب علامة تجارية

ث. بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها

ج. احتواء العلامة على اوصاف غير صحيحة حول منشأ المنتج.

هذا وان المشرع بموجب هذا القانون خص هذه الجرائم لحماية العلامات التجارية دون البيانات بعد ان علق القانون بموجب التعديل نص المادة (٣٥) التي حددت عقوبة الجرائم الماسة بالبيانات، وفي هذه الحالة فإن لتوفير الحماية للبيانات التجارية لابد من الرجوع الى القرار الخاص بالغش الصناعي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٢ والذي نص على مجموعة من البيانات غير الجائزة قانوناً وبعض هذه البيانات هي نفسها التي ذكرها المشرع العراقي في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية[٤٩].

٤. صور الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية وفقاً لقانون العقوبات: لم يحدد المشرع العراقي عندما وفر الحماية الجنائية للملكية المعنوية في المادة (٤٧٦) صور الاعتداء على الملكية وانما استخدم عبارة " كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية" والتعدي مفهوم عام يشمل كل ما يشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية المعنوية، فكل حق يعترف به القانون المساس به يمكن ان يشكل تعدي وفق نص التجريم.

وإذا كانت هذه صور الاعتداء على المصنفات الفكرية بمختلف أنواعها التي ذكرناها سواء في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ام في قانون العقوبات، فإنه في ضوء هذه الصور يمكن تصنيف ما يمس التراث الثقافي المادي الى المجموعات الاتية:

المجموعة الأولى : وتشمل الأفعال التي من شأنها الاضرار بهوية التعبيرات التراثية، ففي حال نشر التراث لابد من الإعلان عن هوية هذه التعبيرات ومكان ابداعها، والا فإن حالة انتحال هذه التعبيرات ونسبتها الى غير الأماكن التي ابدعت فيها يعتبر فعلاً ضاراً بها وللجماعة التي ابدعته.

المجموعة الثانية : تشمل الأفعال التي تنطوي على سوء استخدام التعبيرات التراثية بما يترتب عليها اضرار تلحق هذه التعبيرات ومنها التخريب والتشويه للتراث بما يخرجه من صورته الاصلية.

والجرائم وفقاً لهاتين المجوعتين يمسان الحق الادبي للتراث غير المادي، ولكن بالمقابل هناك من الأفعال كما بينا ما يمس الحق المالي للمصنفات الفكرية، ولكن لا يمكن ان تطبق على التراث الا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن هذه الأفعال تلك التي تنطوي على الاستغلال غير المرخص للمصنفات.

ثالثاً : الركن المعنوي

تعد الأفعال الماسة بالملكية المعنوية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها[٥٠]، والقصد الجرمي بحسب المشرع العراقي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى[٥١].

ولقد اختلف الفقه في درجة القصد الواجب توافره في الجريمة، فهناك من اكتفى بتوافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، أي يكفي ان يعلم الجاني بان نشاطه يرد على مصنف محمي منسوب لشخص أخر ويعلم بطبيعة عمله سواء كان تزويراً أو تشويهاً أو تحويراً أو استعمالاً غير مرخصاً، وان تتجه ارادته الى تلك الأفعال[٥٢].

في حين ذهب اتجاه ثاني الى القول بتطلب توافر القصد الخاص والمتمثل بسوء النية لدى المتهم عن ارتكابه للجريمة وتكون هذه القرينة مفترضة وعلى المتهم دحضها لدفع الجريمة عن نفسه[٥٣]، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم على مبررين أساسيين، الأول يعود الى ان الجرائم الماسة بالملكية الفكرية تتميز بالارتباط الوثيق ما بين عناصر الاتهام فيها، وذلك للترابط القوي ما بين الركنيين المادي والمعنوي فيها، بحيث ان ثبوت واقعه العدوان على حقوق الملكية الفكرية بأحد هذه الأفعال دليلاً على ثبوت بقية عناصر الاتهام، اما المبرر الثاني فيتمثل بان جرائم العدوان على الملكية الفكرية هي من صنف الجرائم الاقتصادية والتي تتسم بضعف الركن المعنوي فيها، حيث ان المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي في هذه الجرائم بذات الاحكام المقررة في القانون العام فكثيراً ما يلجأ بصددها الى افتراض الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الحالات صورة العمد[٥٤].

ومن تتبع نصوص القانون العراقي الخاصة بحماية الملكية المعنوية نجد انها اكتفت بتوافر القصد العام من علم وإرادة للفعل والنتيجة كأساس لتوافر الركن المعنوي فيها دون تطلب توافر القصد الخاص، وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات العربية[٥٥].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالتراث الثقافي غير المادي

Penalties for offenses against intangible cultural heritage

العقـوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمـع تنفيذاً لحكم قضـائي على من تثبـت مسؤوليته عن الجريمة[٥٦]، وهي تنقسم وفقاً لاتصالها أو تبعيتها الى عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية، ومن خلال استقراء نصوص قوانين الملكية الفكرية الخاصة وفي قانون العقوبات، نجد ان المشرع عاقب على جرائم العدوان بفرض عقوبات اصلية وأخرى تكميلية.

فبالنسبة للعقوبات الاصلية فقد تراوحت ما بين عقوبة الغرامة والعقوبات السالبة للحرية بأنواعها، ففي قانون حماية حقوق المؤلف عاقب المشرع بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين من يرتكب جريمته لأول مرة، وفي حال العود تشدد العقوبة الى السجن اكثر من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة مليون ولا تزيد عن مائتين مليون دينار، وبنفس الأسلوب جاء تحديد العقوبة في قوانين الملكية الفكرية الخاصة الأخرى مع اختلاف في مقدارها، اما في قانون العقوبات فإن العقوبة الاصلية الوحيدة التي فرضها المشرع على من يتعدى على حقوق الملكية المعنوية هي الغرامة[٥٧]، دون ان ينص على تشديد العقوبة[٥٨].

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد تضمنت كل القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية المعنوية سواء كانت الخاصة ام وفق قانون العقوبات على عقوبات تكميلية إضافة للعقوبات الاصلية و تتمثل هذه العقوبات وفق قوانين الملكية الفكرية الخاصة بمصادرة الأشياء التي انتجت تعدياً على حقوق الملكية ومصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وغلق المحل واحياناً نشر الحكم، اما في قانون العقوبات فقد نص على عقوبة المصادرة فقط.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انهينا بعون الله تعالى بحثنا الموسوم الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي آن لنا ان نسجل اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات نبينها على النحو الآتي:-

اولاً: الاستنتاجات

١. إن التراث الثقافي غير المادي هو تراث شفوي يمثل جميع صور الابداع الفكري وفي شتى ميادين الحياة، وهو تراث تقليدي وحي في نفس الوقت فهو يعبر عن الماضي الا أنه ما زال متوارثاً ومتصلاً جيلاً بعد جيل في ضمائر وعقول المجموعة التي ينسب إليها هذا التراث، وحيث ان هذا النوع من التراث يمثل ثروة ثقافية تنتفي فيها صفة المادية، فهو ينتقل من جيل الى جيل بطريق شفوي، ولكن هذا القول لا يعني ان هذا التراث لا يمكن ان يستخلص من ما هو مادي، فالأثار والتراث المادي أو أي شيء له كيان مادي ملموس يمكن ان يعبر عن ابداع فكري ينطبق عليه وصف التراث الثقافي غير المادي.

٢. بما أن التراث الثقافي غير المادي يمثل جميع صور الابداع الفكري، فإن هذا النوع من التراث يمكن ان يصنف بأنه ملكية فكرية جديدة انضمت الى جانب الملكية الأدبية والصناعية والتجارية، ويمكن تسميتها بـ" الملكية التراثية" .

٣. وفي اطار توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقاً للقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، فإنه يمكن تطويع نصوص هذه القوانين على التراث محل الحماية الجنائية، الا ان ما يلاحظ على هذه القوانين مأخذين، الأول هو ان قسم من هذه القوانين كما رأينا لا توفر حماية مباشر للتراث، كالنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية، وقسمُ منها يوفر الحماية المباشر كقانون حماية حقوق المؤلف الا ان حمايته قاصر على الحق الادبي فقط و ذلك لان حماية الحق المالي يتطلب اعتراف القانون به حتى يكون محل للحماية الجنائية، لا سيما وان المشرع لم يبن طريقة حماية التراث غير المادي.

٤. وفي اطار توفير الحماية الجنائية للتراث الثقافي غير المادي وفقاً لقانون العقوبات، فإن هذا القانون يمكن ان يوفر الحماية الجنائية وفق المادة (٤٧٦) الا ان ما يلاحظ على هذا النص مأخذين ايضاً، الأول هو ان الحماية التي يمكن ان يوفرها هذا النص للتراث هي حماية قاصرة على الحق الادبي فقط للأسباب التي ذكرناها آنفاً، والمأخذ الثاني هو ان العقوبات الواردة في النص لا تتناسب وخطورة المساس بالتراث غير المادي.

ثانياً: المقترحات

نظراً لما للتراث الثقافي غير المادي من أهمية كبيرة في المجتمعات المعاصرة، فقد اصبح يشكل مصلحة قانونية جديرة بالحماية الجنائية ، لذا ندعو المشرع الى الاهتمام بتوفير هذه الحماية بصورة صريحة ومتكاملة لتجاوز ما أوردناه من قصور النصوص السابقة، ونقترح على المشرع في ايراده لهذه الحماية ان يسلك احد السبل الآتية:

١. ايراد نصوص مستقلة في قانون الاثار والتراث لحماية التراث الثقافي غير المادي
٢. النص على حماية التراث ضمن قوانين الملكية المعنوية
٣. تشريع قانون مستقل لحماية التراث الثقافي غير المادي
٤. الإبقاء على الحماية التي نص عليها قانون العقوبات مع تعديل العقوبة والاعتراف بالحق المالي للتراث حتى يكون المساس به مجرم وفق القانون.

الهوامش

Endnotes

[١] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تنسيق على القاسمي (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو)؛ باريس : لاروس, ١٩٨٩) مادة "ورث".

[٢] لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، ص ٤٨٠٨

[٣] سورة آل عمران / اية (٣٨)

[٤] هذا وقد استخدم مصطلح التراث الثقافي غير المادي رسمياً لأول مره في مؤتمر "موندیا كولت" في مكسيكو عام ١٩٨٢ بعد ان اقترحت جمهورية بوليفيا في سبعينيات القرن الماضي وضع صك دولي لحماية الفنون الشعبية والتراث الثقافي لمختلف أمم العالم ، حيث وضع المؤتمر تعريف جديد للتراث الثقافي ليشمل الاعمال المادية وغير المادية التي يتم عن طريقها الاعراب عن الابداع البشري وتشمل اللغات والطقوس والمعتقدات والأماكن والاثار التاريخية والآداب والاعمال الفنية والمحفوظات والمكتبات، ثم جاء بعد ذلك المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٨٩ والذي اعتمد التوصية المتعلقة بصون الثقافة التقليدية والفولكلور والتي تعتبر اول صك دولي بشأن التراث الثقافي غير المادي معرفاً الفولكلور او(الثقافة التقليدية أو الشعبية) بانها " مجموعة الابداعات القائمة على التقاليد لجماعة ثقافية معينة والتي تعبر عنها مجموعة أو افراد ويجري التسليم بها على انها تبين توقعات جماعة ما من حيث توضيحها لهويتها الثقافية أو الاجتماعية ويجري نقل معاييره وقيمه شفوياً عن طريق التقليد أو بوسائل أخرى، وتتمثل اشكاله في جملة أمور منها اللغة والادب والرقص والألعاب والاساطير والطقوس والعادات والحرف اليدوية والهندسة المعمارية وفنون أخرى".

كما اعتمد بعد ذلك المؤتمر العام لليونسكو في تسعينيات القرن الماضي برنامجاً جديداً اطلق عليه روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، بغية التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضرورة توثيقة وصونه وتقييمه واعداد قوائم به وتشجيع البلدان على اعداد قوائم حصر وطنية واتخاذ التدابير القانونية والإدارية لحمايته.

وفي العام ٢٠٠٢ تم عقد اجتماع مائدة مستديره في إسطنبول بشأن التراث الثقافي غير المادي والتنوع الثقافي وقد أوصى الاجتماع باعتماد اتفاقية دولية جديده بشأن التراث الثقافي غير المادي, وفعلاً بعد مزيد من المفاوضات تم التوصل الى توافق الآراء في اعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي الخاص بـ"تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو"/ تشرين الأول/ ٢٠١٣/ موقع على الانترنت:

www.unesco.org \ culture \ ich \doc.

[٥] ينظر المادة (١) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

[٦] زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١.

[٧] هذا وقد اختلفت مذاهب علماء الاجتماع في تحديد نطاق "الفولكلور" فهناك اتجاه يربط الفولكلور بالأدب الشعبي ، واتجاه ثاني يقصره على تراث الطبقات الشعبية الدنيا في المجتمع وذلك لصلتهم بالأرض والطبيعة، بينما يرى

اتجاه ثالث بأن الفولكلور هو سلوك الشعب حيثما وجد، ينظر بهذا الصدد د. ياسر باسم ذنون ، م. فتحي علي فتحي، وسائل الحماية المدنية للفولكلور الوطني، بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بـ "الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري (العراق انموذجا)" المقام في كلية الحقوق ، جامعة الموصل للفترة من ٢٠ـ٢١/ نيسان/ ٢٠١١، ص١٦٤ وما بعدها.

[٨] ويقابل النص المصري المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٧) من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤, والمادة (١٠/ ف٥) من قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية المغربي رقم ١٣٥ ـ ٦٩ ـ لسنة ١٩٧٠، والمادة (٣ / ف ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف السعودي رقم ١٦٨٨/ ١ لسنة ٢٠٠٤.

[٩] هذا وان العراق من الدول التي انضمت الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤١٣٤ في ٢٤/ اب/ ٢٠٠٩ السنة الواحدة والخمسون.

[١٠] حاج صدوق ليندة، الابداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١ـ ٢٠١٢، ص ٣٣.

[١١] ويعلل من يحصر مصطلح " التراث" بهذا المفهوم بأنه مصطلح واسع لا يخضع لفترة زمنية معينة إذ يشمل الماضي والحاضر في الوقت التي لا تحمي فية التشريعات المتعلقة بالأثار جميع الأشياء المادية الا تلك التي مضت علىها فترة زمنية معينة. ينظر:

د.أكرم محمود حسين , د. محمد صديق محمد عبدالله، النظام القانوني للفكرة الاثرية، بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بـ "الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري(العراق انموذجا)"، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ١٧

[١٢] فراس ياوز عبد القادرآوجي، الحماية الجنائية للأثار ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٩١.

[١٣] احمد الجبلي، العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة (اليمن والعولمة) مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء،٢٠٠٢، ص ٢٧. نقلاً عن د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، دار النهضة، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٥٢

[١٤] د. خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية في الحفاظ على التراث، مجلة دراسات الكوفة، العدد ٢٤، ٢٠١٢، ص ١٦٥.

[١٥] د. اكرم محمود حسين ، د. محمود صديق محمد عبدالله، مرجع سابق، ص ١٩

[١٦] ينظر د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢.

[١٧] ويقسم التراث المادي بشكل عام الى تراث انساني وتراث طبيعي

[١٨] ان النصوص الدولية المقررة لحماية التراث الثقافي المادي عرفت التراث المادي وفقاً لما كان الغرض من تلك الاتفاقية أو الصكوك الدولية، فبعضها قرر الحماية للتراث المادي المنقول دون الثابت لذلك جاءت بمفهوم يشمل الأول دون الثاني، والأخرى كان غرضها حماية التراث المادي المنقول والثابت لذلك وسعت من المفهوم، بينما كانت الاخرى تهدف الى الاهتمام بالتراث المادي ذو الصفة الاستثنائية فحددت المفهوم على هذا الأساس وهكذا ،

وبذلك لا يمكن النظر لأي اتفاقية بمفردها لتحديد ماهية التراث المادي، وانما لابد من النظر الى نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى كمنظومة متكاملة بحيث تكمل بعضها بعضا لكي تسنى لنا تحديد مفهوم شامل للتراث المادي.

[١٩] عرفت المادة (٤٣/سابعاً) من قانون الاثار العراقي النافذ، الاثار بانها(الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية أو النباتية)

[٢٠] فقانون الآثار والتراث العراقي اشترط مرور مئتي سنة على الشيء المادي حتى يعد اثراً استناداً للمادة (٤٣) وهذه المدة تختلف من دولة الى أخرى فقد تكون ٥٠ سنة أو ١٠٠ سنة أو ٢٠٠ سنة وهكذا ، وهناك بعض التشريعات وضعت سنة تأريخيه محددة عدت بموجبها ان كل ما انتج من اعمال انسان أو بقايا رفاته أو البقايا النباتية أو الحيوانية التي يعود تأريخها الى ما قبل هذه السنة يعد اثراً ومن التشريعات التي اخذت بهذه الطريقة قانون المواد الثقافية السويدي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ والذي حدد الفترة الى ما قبل ١٦٠٠م.

ينظر: فراس ياوز عبد القادر اوجي، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٢١] ويستثنى من ذلك قانون الاثار الليبي الذي انفرد من بين تشريعات دول العالم ذات الصلة بالأثار في تحديد النطاق المكاني للأثار، فهو يطلق مصطلح اثر على النتاج الذي وجد أو اكتشف في ليبيا فقط اما الأشياء التي تدخل الى ليبيا لا تعد آثاراً حتى وان كانت من حيث الزمان اثاراً وفقاً للقانون الليبي.

[٢٢] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط٢، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

[٢٣] والى ذلك نصت المادة (٢٠) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي بالقول (تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته)

[٢٤] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١٠٧

[٢٥] أسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق واهمية تعزيزه وحمايته من الضياع، مجلة الموروث الالكترونية، تصدر عن دائرة الكتب والوثائق في وزارة الثقافة، العدد (٧١) كانون الثاني، ٢٠١٤، ص ٥.

[٢٦] وقد حرصت كل من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ولجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان على ابراز أهمية الحقوق في الأراضي والاقاليم في قراراتهما واكدتا ان الحقوق في الأراضي تشكل أساس سلامة الهوية الثقافية للشعوب الاصلية، وتقر اللجنتان بالقيمة الروحية التي توليها الشعوب الاصلية لأراضيها باعتبار ذلك جزء من تراثها.

مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الاصلية بعنوان" تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي" ص ٦/٢٧.

موقع على الانترنت:

www.ohchv.org.

[٢٧] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧٠، ص ٩.

[٢٨] هذا وان قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي يوفر الحماية الجنائية للأثار والتراث سواء المنقولة ام غير المنقولة يمكن تصور ان يوفر حماية للتراث الثقافي غير ولكن بصورة غير مباشرة، وذلك لان الاعتداء على الاثار أو التراث ذو الكيان المادي الملموس قد يكون اعتداء في نفس الوقت على الفكرة الاثارية أو التراثية والمتمثلة بالتقاليد والعادات والطقوس..... فممارسة تراث معين قد يكون مرتبط بمكان محدد فيكتسب هذا المكان الصفة التراثية ولكن لا يكتسبها لذاته وانما لما يمارس في هذا المكان من اعمال تعد تراثاً، وبالتالي فإن توفير الحماية لهذه الأماكن هي حماية في نفس الوقت للممارسات المرتبطة في هذه الأماكن، وكذلك الحال بالنسبة للمواد التراثية المنقولة فقد تنطوي هذه المواد على دلالات لممارسات تراثية حيه، وبالتالي فإن حماية هذه المواد هي محافظة في نفس الوقت للممارسات الحية، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة(٤٦) من القانون والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تجاوز على المباني أو المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلزم المتجاوز بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز وعلى نفقته الخاصة.

[٢٩] د. عصمت عبد المجيد, د. صبري حمد خاطر، مرجع السابق, ص ٣٥.

[٣٠] د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٩.

[٣١] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص ١٧.

[٣٢] صباح صدوق لينده, مرجع سابق، ص ٦٠.

[٣٣] صباح صدوق لينده، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٣٤] المادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي

[٣٥] وقد اعتبرت بعض التشريعات كالقانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (٧/ح) الفولكلور الوطني ملكاً عاماً أو كالمصنف الذي آل الى الملك العام.

[٣٦] من التشريعات العربية التي نصت على حماية الحق الادبي والمالي للفولكلور قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠، حيث اشترط القانون بموجب المادة (٧) لاعتبار الأفعال الماسة بالفولكلور غير مشروعة ان يباشرها الشخص من دون الحصول على ترخيص من الهيأة المسؤولة عن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما اخذ به ايضاً المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٣ـ ٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي اشترط في المادة (١٤٠) ان يخضع استغلال المصنف لترخيص الديوان الوطني المسؤول عن حماية التراث الثقافي التقليدي.

[٣٧] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١٧٨

[٣٨] سلام عبد الزهرة عبدالله الفتلاوي، نبيل مهدي كاظم، شرط الجدة في الاختراع دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، مجلة جامعة بابل ــ العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣، ص٩٩٧.

وتوجد في الهند قاعدة بيانات عن الطب التقليدي ويمكن الاستعانة بهذه البيانات من قبل فاحصي البراءات للتأكد من عدم اعتبار الاختراع جزء من الحالة العلمية السابقة عندما يتقدم به صاحب الطلب، وقد جاء ذلك في اعقاب حالة تمثل منح مكتب البراءات والعلامات في الولايات المتحدة براءة (تم سحبها فيما بعد) لاستخدام الكركم كمادة لمعالجة الجروح وهو استعمال شائع لدى المجتمعات التقليدية في الهند تم توثيقة في النصوص السانكريتيه القديمة.

ينظر:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، موقع على الانترنت:

www. Wipo. int.

[٣٩] د. إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع،٢١٣ ، ص ٤٣٤.

[٤٠] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

[٤١] وهذه الإشكالية طرحت بمناسبة البحث عن حماية الفولكلور الوطني وفقاً لقواعد الملكية الصناعية.

ينظر : د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، م. فتحي علي فتحي العبدلي، وسائل الحماية المدنية للفولكلور الوطني، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الرابع في جامعة الموصل كلية الحقوق عن الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري (العراق انموذجاً)، للفترة من ٢٠ ــ ٢١/ نيسان/ ٢٠١١، ص ١٨١.

[٤٢] د. صدام سعد الله محمد البياتي، البيانات التجارية دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد٤٩، السنة ١٦، ٢٠١١ ، ص ١٠٨

[٤٣] اذ عرف البند خامساً من المادة الأولى علامة الضمان بالقول(أي إشارة أو مجموعة من الإشارات تستخدم من قبل شخص غير صاحبها الحقيقي لغرض بيان المنشأ الإقليمي أو أي منشأ آخر أو المادة أو أسلوب التصنيع أو الجودة أو الدقة أو أي خواص أخرى لسلع أو خدمات هذا الشخص أو ان صنع السلعة أو تقديم الخدمة التي تم إنجازها من قبل أعضاء نقابه أو منظمة أخرى وتتضمن علامة الضمان المؤشرات الجغرافية ...)

[٤٤] د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، م. فتحي علي فتحي العبدلي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٤٥] وقد حدث ان ادعت إسرائيل ان بعض الاكلات الشعبية الشرقية إسرائيلية، ومن هذه المزاعم ادعائها بان اكلة الفلافل إسرائيلية، مما دعا جمعية الصناعيين اللبنانيين اصدار بيان على لسان مديرها العام قال فيه (مرة جديده تمعن إسرائيل في قرصنتها بادعائها اصل ومنشأ مأكولات لبنانية ومشرقية عريقة على انها من التراث والتقاليد الإسرائيلية، فبعد الادعاءات ان الحمص بطحينه والتبولة هما من تراث المأكولات الإسرائيلية جاء دور الفلافل الاكلة الشعبية لدى كافة دول المشرق ومنها لبنان.

جريدة القدس ٢٠٠٩/١١/٨ فلسطين نقلاً عن : د. جهاد الكسواني، حماية الفولكلور الوطني، كلية الحقوق، جامعة النجاح، ص ٤. موقع على الانترنت :

https://repository.najah.edu

[٤٦]وفقاً للمادة (٢٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل فان مدة حماية العلامة التجارية هي خمس عشرة سنة قابلة للتجديد.

[٤٧] د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٥٢.

[٤٨] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٤٩] إضافة الى ذلك فإن المشرع العراقي اعتبر الغش في المعاملات التجارية ومنها الغش في ذكر بيانات البضاعة جريمة وفق المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات.

[٥٠] هناك اتجاهاً فقهياً انكر على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية وجود الركن المعنوي، على اعتبار ان هذه الجرائم من الجرائم الموضوعية أو جرائم الخطر التي تقوم بوجود الركن المادي فقط ولا حاجة لوجود الركن المعنوي فيها، ولكن سرعان ما هجر الفقه هذا الرأي لشذوذه عن احد اهم المبادئ الأساسية في التجريم والعقاب.
د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٦٤، ص ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

[٥١] المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٢] د. يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

[٥٣] د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٥٤] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، ص ٥٦٢ وما بعدها.

[٥٥] كالتشريع المصري

[٥٦] د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٧

[٥٧] وحيث ان الغرامة وردت بصورة مطلقة دون تحديد فهي تعد من الغرامات المحددة للجنح، علماً ان مبلغ الغرامة قد عدل بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤١٤٩ لسنة ٢٠١٠.

[٥٨] ومع ذلك يمكن تطبيق الظروف المشددة العامة كالعود وفق المادة (١٣٩) من قانون العقوبات.

المصادر

References

أولا: المعاجم

I. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف.

II. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تنسيق على القاسمي (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو)؛ باريس : لاروس, ١٩٨٩).

ثانيا: الكتب القانونية

I. د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، دار النهضة، القاهرة ، ٢٠٠٧.

II. د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيروت، ٢٠١٥.

III. د. جهاد الكسواني، حماية الفولكلور الوطني، كلية الحقوق، جامعة النجاح، موقع على الانترنت : https://repository.najah.edu

IV. د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، بغداد، ٢٠١٥.

V. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧٠

VI. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧.

VII. د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

VIII. د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط٢، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

IX. د. يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثالثا: الرسائل الجامعية

I. حاج صدوق ليندة، الابداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١ـ ٢٠١٢.

II. زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

III. فراس ياوز عبد القادرآوجي، الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

رابعا: البحوث القانونية

I. د. أكرم محمود حسين, د. محمد صديق محمد عبدالله، النظام القانوني للفكرة الاثرية، بحث منشور في المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بـ "الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري(العراق انموذجا)"، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.

II. أسماء محمد مصطفى، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق واهمية تعزيزه وحمايته من الضياع، مجلة الموروث الالكترونية، تصدر عن دائرة الكتب والوثائق في وزارة الثقافة، العدد (٧١) كانون الثاني، ٢٠١٤.

III. إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢١٣.

IV. د. خليل إبراهيم جبار، دور الدبلوماسية الثقافية في الحفاظ على التراث، مجلة دراسات الكوفة، العدد ٢٤، ٢٠١٢.

V. سلام عبد الزهرة عبدالله الفتلاوي، نبيل مهدي كاظم، شرط الجدة في الاختراع دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، مجلة جامعة بابل ـ العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣.

VI. د. صدام سعد الله محمد البياتي، البيانات التجارية دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد٤٩، السنة ١٦، ٢٠١١

VII. د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٦٤.

VIII. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، م. فتحي علي فتحي العبدلي، وسائل الحماية المدنية للفولكلور الوطني، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الرابع في جامعة الموصل كلية الحقوق عن الحماية القانونية للأثار والتراث الحضاري (العراق انموذجاً)، للفترة من ٢٠ ـ ٢١/ نيسان/ ٢٠١١.

خامسا: التقارير والدراسات الدولية

I. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي الخاص بـ"تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو"/ تشرين الأول/ ٢٠١٣/ موقع على الانترنت:

www.unesco.org \ culture \ ich \doc

II. مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الاصلية بعنوان" تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي" ٦/٢٧. موقع على الانترنت: www.ohchv.org.

III. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، موقع على الانترنت:

www. Wipo. int

سادسا: الاتفاقيات الدولية

I. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعقودة في ١٧ تشرين الأول لعام ٢٠٠٣

سابعا: القوانين

I. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

II. قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢

III. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

IV. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل

V. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل